ثانيا: مالية الدولة

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

سيقدم هذا الموضوع الأستاذ الدكتور/ سامى رمضان أستاذ المحاسبة فى جامعتى الملك عبد العزيز فى جدة وجامعة الأزهر وينقسم الموضوع الذى يقدمه إلى الفلسفة والمقدمة ثم الإيرادات والنفقات فليتفضل.

الدكتور/ سامى رمضان:

السلام عليكم ورحمة الله، ينبغى أن أتقدم بجزئيات وفقا لما سار عليه النقاش خلال هذه الجلسة وهو أن موضوع المالية العامة للإسلام له ركائز معينة، أما باقى الموضوع فهو تطبيقى وفقا لظروف المكان والزمان، وهذا رد على تساؤل سيادة وزير المالية، فالإسلام حدد اعتبارات عامة، ثم تشكل النظام خلال التطبيقات فى الأوقات المتلاحقة فى صدر الدولة الإسلامية، فعلى سبيل المثال حدد النظام وجود ملكية عامة ووجود ملكية خاصة، يعنى يقوم النظام المالى للدوله على أساس نوعين من الملكية ملكية عامة وملكية خاصة، من الركائز الأساسية أيضا حدد النظام موارد تخصص للتضامن الاجتماعى، وموارد أخرى تخصص للنفقات العامة للدولة، وما يلى ذلك من تطبيقات تتناسب مع الزمان والمكان، حدد النظام سلطة ولى الأمر إذا لم تف هذه الموارد، سواء كانت موارد للتضامن الاجتماعى أو موارد للنفقات العامة، أعطى النظام لولى الأمر حق استكمال هذه الموارد من أموال القادرين فى المجتمع.

من المبادئ العامة التى حددها النظام الاستثمارى الكفء للملكية العامة وللملكية الخاصة، الإنفاق الرشيد، سواء فى التضامن الاجتماعى أو فى النفقات العامة للدولة.

سوف أركز على الركائز المميزة للنظام، لأن هذا الجمع من الحضور على مستوى ثقافى وعلمى ملم بجميع الجوانب.

تهدف الدولة من وراء نظامها المالى الذى يتضمن الإيرادات والنفقات تهدف إلى تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية، وهنا ركيزة من ركائز النظام، أن التنمية الاقتصادية تبدأ بالأفراد وليس من الدولة.

تحقيق واستمرار التنمية الاجتماعية تحقيق واستمرار العدل الاجتماعى، إنشاء وصيانة المرافق العامة، حماية نظام الدولة ومعتقداتها، تلك هى الأهداف الرئيسية التى ينبغى على الدولة أو على الحكومة أن تحققها من خلال إدارتها لنظامها المالى.

ننتقل بعد ذلك إلى الجزئية الأولى وهى الإيرادات، واستناداً إلى وجود ملكية عامة وملكية خاصة، هناك إيرادات تخصص للنفقات العامة، وإيرادات تخصص لنفقات التضامن الاجتماعى، فإذا بدأنا بالإيرادات التى تخصص للإنفاق العام، نجد إيرادات ممتلكات الدولة سواء كانت هذه الممتلكات مشروعات تجارية أو زراعية أو صناعية، إيرادات ممتلكات الدولة من أراض زراعية، إيرادات ممتلكات الدولة من عقارات مبنية، إيرادات الدولة من استغلالها للمعادن والثروة البحرية المتاحة فى المجتمع.

وأود أن أنبه هنا إلى ركيزة معينة من ركائز النظام أنه مهما كان المذهب السياسى أو الاقتصادى التى تتبناه الدولة، فعلى الدولة أن تحتفظ بجزء من الملكية مهما كان نظامها السياسى ومهما كان نظامها العقائدى ومهما كان نظامها الاقتصادى، يجب على الدولة فى ظل النظام الإسلامى أن تحتفظ بجزء من ملكية المشروعات بجزء من ملكية الأراضى الزراعية بجزء من ملكية العقارات المبنية لتحقيق أهداف معينة من خلال هذه الملكية وأهمها:

١) ضمان مجموعة من الإيرادات تلزم الدولة سواء فى هذه السنة أو فى سنوات لاحقة يعنى للأجيال المختلفة.

٢) تتحدد ملكية الدولة للمشروعات الاقتصادية.

أ- المشروعات الاستراتيجية التى يخشى من تملك الأفراد لها.

ب - المشروعات التى يحجم الأفراد عن الاستثمار فيها نتيجة – مثلا – لانخفاض العائد الاقتصادى للاستثمار.

إما مشروعات: يخشى من تملك الأفراد لها وإما مشروعات: الأفراد لايرغبون أن يستثمروا أموالهم فيها.

إيرادات ممتلكات الدولة هذه تخصص للنفقات العامة فى الدولة الإسلامية.

ومن الإيرادات التى تخصص للنفقات العامة، الضرائب غير المباشرة والضرائب غير المباشرة ينبغى أن تستخدم للسياسات التوجيهية فى الاقتصاد القومى، كالحد من التفاوت بين طبقات المجتمع، كتحفيز الاستثمار كتحفيز الادخار كتشجيع الإنتاج كتشجيع التصدير... الخ، إذن عندى إيرادات ممتلكات الدولة، عندى إيرادات الضرائب غير المباشرة، عندى إيرادات الثروة المعدنية والثروة البحرية.

الثلاثة أنواع هذه تخصص للإنفاق العام، يعطى الإسلام الحق لولى الأمر. للدولة إذا لم تكف هذه الموارد للنفقات العامة لولى الأمر أن يفرض ضرائب على القادرين تكملة لمتطلبات الإنفاق العام.

الشق الثانى من الموارد وهذه ركيزة أساسية من ركائز النظام الإسلامى حفاظا على تماسك المجتمع، إيرادات تخصص حصيلتها للتضامن الاجتماعى، وهذه ضرائب نحن سميناها ضرائب وأثير النقاش قبل الآن هنا، إلا أن هذه الضريبة ليست موقوفة على حاجة الدولة إلى تمويل، يعنى سواء كانت الدولة فى حاجة إلى موارد أو ليست فى حاجة إلى موارد، هذه الضرائب بمثابة حق مشاركة للفقراء فى المجتمع فى مال الأغنياء، ولا يخفى أن الهدف من ورائها هو الحفاظ على تماسك المجتمع بين الطبقات الفقيرة وبين الطبقات القادرة.

تتناول ضرائب التضامن الاجتماعى هذه كافة أشكال الثروة أو المشروعات الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة، وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، تفرض ضرائب على الثروات النقدية سواء نقودا سائلة أو حسابات جارية فى البنوك أو ودائع استثمارية ويتحدد الوعاء الخاضع للضريبة فى هذه الحالة بكامل

المبلغ النقدى المملوك أو ما يعبر عنه رأس المال، ويكون معدل الضريبة هنا بـ (٢,٥٪) وأنبه هنا إلى أنها مشاركة فى رأس المال ولذلك لا تفرض الضريبة على الإيراد، وإنما على رأس المال ويستفاد من هذه الضريبة أنها تدفع الأموال العاطلة فى المجتمع إلى الاستثمار وتحفيز الافراد على التنمية لأنه لو لم يستثمر أمواله فإن الضريبة تؤدى إلى تناقص رأس المال الخاص بالفرد.

النوعية الثانية: من نوعيات الضرائب، ضرائب على الثروة الحيوانية، وحقيقة ضرائب الثروة الحيوانية متوسط ضرائب الثروة الحيوانية متوسط معدلها أو سعر الضريبة هو (٢ر٥٪) لكن هناك ملحظ فى التشريع الإسلامى هنا فى ضريبة الثروة الحيوانية، وهو أنه كلما زادت الملكية كلما تناقص معدل الضريبة، ويمكن استخدام هذا المفهوم فى عملية الاستفادة من تشجيع الاستثمار فى المجتمع.

النوع الثالث هو ضرائب المشروعات التجارية والصناعية، وأود أن أنبه هنا إلى أن وعاء الضريبة للمشروعات التجارية والصناعية ليس هو الربح كما تجرى التشريعات الضريبية المختلفة، وإنما الوعاء هنا يتحدد بصافى الأصول المتداولة آخذ الأصول المتداولة وأطرح منها الخصوم المتداولة يبقى صافى رأس المال العام المحاسبى وهذا عليه ضريبة ومعدلها (٢ر٥٪).

ألاحظ هنا نقطة هادفة ضمن مكونات الوعاء هنا النقود، البضائع، المدينين، إن المدينين تفرض عليهم الضريبة شأنها شأن حصيلة البيع النقدى، ولعل فى ذلك توجيها على عدم تشجيع البيع لأجل لما له من آثار قد تضر بالمجتمع نتيجة التضخم الذى يحث.

هذه الثلاثة نسميها ضرائب رأس المال. وهى مشاركة فى رأس المال، النوع الرابع ضريبة إيرادات، وهذه تفرض على إيرادات الأراضى الزراعية والعقارات المبنية، ومعدلها ٥٪ من إجمالى الإيراد، وتهدف هذه الضريبة الحقيقة إلى إشاعة روح العدل الاجتماعى بين من يملكون وبين من لا يملكون، فقد سبق أن أشرت إلى أن ضرائب التضامن الاجتماعى بمثابة حق مشاركة للفقراء فى مال الأغنياء.

أيضا يخول النظام لولى الأمر إذا لم تكف حصيلة ضرائب التضامن لتغطية نفقات الضمان الاجتماعى فللدولة أن تفرض على القادرين ما يمنع الحاجة عن المقترض.

من ركائز النظام أيضا، أن النظام المالى الإسلامى يسمح بما يسمى بالإيرادات التطوعية، ولا يقوم النظام كلية على عنصر الإجبار والإلزام، وإنما يعطى فرصة للإيرادات التطوعية نتيجة التفاعل بين الأفراد والدولة، ومن الأموال التى يفرضها بعض الناس لجهات معينة كما يسمى فى الفكر الإسلامى الوقف، ومثل الهبات والتبرعات التى يتبرع بها الأفراد أو الجهات الخاصة.

إذا لم تكف هذه الإيرادات لسد نفقات التضامن الاجتماعى وسد نفقات العجز كما يسميه علماء المالية، إذا وجد عجز فى الموازنة نجد الاتجاه الغالب فى كافة الدول إما الاقتراض وإما إصدار نقود جديدة، وكلاهما له آثار سيئة على الاقتصاد القومى، ولذلك فإن من ركائز النظام الإسلامى هنا الاستغناء عن الاقتراض بالمشاركة، يعنى بدلا من أن أحمل المشروعات بعمليات قروض والقرض له رأس المال، وله الفائدة الربوية المحرمة، خلال هذا النظام أتيح الفرصة لمن يشاركنى فى المشروع ويتحمل نتائج الربح والخسارة، ولا أحمل الدولة نتائج القروض ونتائج أن تتحمل الخسارة كاملة، إذن من ركائز النظام الإسلامى الاستغناء عن القروض بفوائد، بعملية المشاركة فى المشروعات.

أيضاً يوجد خلال النظام ما يسمح بأن تقوم الدولة بتحصيل بعض الإيرادات مقدماً، وعلى الأخص فى الضريبة، أحصل إيرادات مقدما، أحصل ضريبة مستحقة السنة القادمة، أحصلها هذه السنة، امتص طاقة نقدية من أيدى الأفراد، أمنع التضخم، أمنع الإسراف والتبذير، يجب أن يقابل هذا من الدولة مزايا تمنح للقائم بدفع إيرادات مقدما.

تلك هى الركائز الأساسية لموضوع الإيرادات العامة.

ننتقل بعد ذلك إلى موضوع النفقات العامة، النفقات العامة من خلال تصورنا للإيرادات نجدها إما نفقات إنشاء وصيانة مرافق عامة، إنشاء الخدمات التى تقدم

للمجتمع حماية وعدلا ، ونفقات الجهاز الإدراى، ونفقات شراء السلع والخدمات ونفقات التضامن الاجتماعى وتلك مخصصة لطبقات معينة يجب أن تحافظ عليها الدولة.

وفيما يتعلق بالنفقات هناك مبادئ معينة يصر عليها النظام الإسلامى الاستخدام الكفء للنفقة وبذل النفقة فى موعدها دون تقصير أو تأخير نتيجة للأضرار، أقدم الضروريات على الرفاهيات، أجد تبسيط نفقات التضامن الاجتماعى، من خلال نفقات التضامن الاجتماعى أبحث عن المستحقين فيه، وقد تفضل أستاذنا الدكتور عبد الناصر العطار ببيان من المستحقين من التضامن الاجتماعى فقراء ومساكين وقد جرت محاولات من المذاهب الفقهية فى الفكر الإسلامى لتعريف من هو الفقير؟ ومن هوالمسكين؟ ولعل الذى حاز إعجابى هو تعريف الدكتور الغزالى أن الفقير هو من لم يجد نفقته ولا نفقة تلزمه، أما المسكين فهو من لا يكفيه دخله.

النوع الثانى من أنواع المستحقين للضمان الاجتماعى يسمى العاملون عليها ، يعنى الجهاز الإدراى القائم بتحصيل تلك الضريبة، وأيضا لنا استنتاج هنا وهو أن بعض الاتجاهات ذهبت إلى أن حصة أو أجر العاملين عليها يتحدد بـ ١٢.٥٪ ولعلنا نستطيع أن نستنتج أنه ينبغى على الدولة أن تحدد نفقات الجهاز الإدراى العامل بها فى حدود هذه النسبة أو على الأقل كحد أدنى لأن هناك من قال : إن لهم أجر أمثالهم على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم.

النقطة الأخيرة فى الموضوع وهى القواعد التنظيمية التى تحكم الإيرادات والنفقات ولعل هناك وجه شبه بين الأقاليم الإسلامية فى صدر الإسلام وبين اتحاد الجمهوريات السوفيتية من حيث تقسيمها إلى جمهوريات ووجود حكومة مركزية.

وأهم ما يميز هذا النظام عملية المحلية، أنه لا بد من التركيز على عنصر المحلية، بمعنى أن إيرادات إقليم معين يجب أن تنفق فى هذا الإقليم ولا تنقل إلى إقليم آخر إلا بعد كفاية هذا الإقليم.

ولعلنا هنا نأخذ حافزاً معيناً وهو إذا كان أفراد الإقليم يشعرون بجدوى ما يقدمونه من إيرادات للدولة من خلال المشروعات التى تقام فى هذا الإقليم، فلعل فى ذلك حافزاً كبيراً على تقديم تلك الإيرادات.

القاعدة الثانية من القواعد التى تنظم على أساسها الإيرادات والنفقات عملية التخصيص، أنه لابد من تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، يعنى لا نترك بندا من بنود الإنفاق كمتم حسابى للموازنة، أغطيه إذا فاضت إيراداتى وإذا لم تفض نؤجله للسنة القادمة، لابد أن تخصص إيرادات معينة لنفقات معينة، أو تخصص نسبة من الإيرادات لنفقات معينة لمشروعات معينة.

القاعدة الثالثة قاعدة تعدد الموازنات لا يقوم النظام الإسلامى على وجود موازنة واحدة، وإنما لابد من وجود موازنات متعددة، وعلى الأقل موازنة للتضامن الاجتماعى، تدرج فيها إيرادات التضامن الاجتماعى ونفقات التضامن الاجتماعى وموازنة النفقات العامة للدولة تندرج فيها الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة.

علاقة الموازنات الفرعية بالموازنة العامة ولعل ذلك يكون مجديا فى الجمهوريات المستقلة مع الحكومة المركزية.

القاعدة الرابعة التى يقوم عليها النظام المالى فى ظل النظام الإسلامى قاعدة توازن الموازنة، وكما سبق أن قلنا فى حالة وجود عجز يفضل التمويل بالمشاركة فى المشروعات الاستثمارية، وإذا كان هناك قروض توجه إلى مشروعات البنية الأساسية وبدون فوائد، أو تحصل مقدمة بوسائل سد العجز فى الموازنة، أما إذا كان هناك فائض فى الموازنة فهناك اتجاهان معروضان إما أن أتوسع فى الإنفاق وإما أن أدخر كاحتياطى للسنوات السابقة.

هناك أخيراً ركيزة يرتكز عليها النظام الإسلامى، وهو أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال سد العجز فى الموازنة عن طريق إصدار نقدى جديد، لما له من آثار ضارة على الاقتصاد القومى كلنا نعلمها ونعرفها، شكرا لاستماعكم وأرجو الله أن أكون قد وفقت فى عرض الموضوع وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للدكتور سامي ـ على الشرح الوافى والالتزام بالوقت ـ آخر موضوع فى هذا اليوم هو موضوع الشركات، وقدمناه لارتباطه بالعمل فى الشركات فى الإسلام، يوجد نوع له ارتباط بالعمل وقد أشار الدكتور جعفر إلى ذلك والأستاذ الدكتور محمد سراج ـ أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة سيقدم موضوع الشركات فليتفضل:

الدكتور/ محمد سراج:

اسمحوا لى أولاً أن انتهز هذه الفصة لأحيى الإخوة المشاركين فى هذه الندوة، لاجتماعهم لتبادل الآراء مع عدد من الخبراء فى موضوعات المال والاقتصاد والتجارة بالنسبة للنظام الإسلامي فى المشاركات. فى الواقع هذا النظام يقوم على عدة أسس، من أهم هذه الأسس أولاً: أن الشريعة الإسلامية تهتم بعنصر التعاون بين الأفراد لأمرين الأول: تهيئة الوسائل اللازمة للنشاط الإنتاجى المفيد للفرد أو للمجتمع، الثاني: الوفاء بالمسئوليات الاجتماعية المختلفة التى أوجبتها الشريعة.

من جهة أخرى، أجد أن نظام المشاركات فى الشريعة الإسلامية يضع العمل فى مركز مساو تقريباً لمركز رأس المال، بمعنى أن المشاركة إما أن تقوم فى الفقه الإسلامى على أساس تشجيع التعاون بين أصحاب رءوس الأموال المختلفة للاشتراك معا فى نشاط إنتاجى أو اقتصادى مفيد للفرد أو للمجتمع أو أن تتم المشاركات عن طريق المشاركة بين العمال أنفسهم، وعلى هؤلاء العمال فيما بعد أن يوفروا لهذه الشركة الوسائل أو رءوس الأموال اللازمة لقيام الشركة بواجباتها.

هذا التشجيع للشركات يعتمد أصلا على عنصر التعاون، أو أساس التعاون الواجب فى نصوص الشريعة الإسلامية، وأريد أن أنبه إلى أن هناك فرقاً بين مفهوم الشريعة ومفهوم الفقه.

الشريعة هى النصوص الثابتة أو الأسس العامة، أما الفقه فهو جهد بشرى أولا وقبل كل شئ لوضع هذه الأسس العامة موضع التطبيق الفعلى فى إطار أو فى ظرف تاريخى معين.

الجدير بالذكر توجد فى كتب الفقه الإسلامى عدة أبواب مخصصة للشركات، سواء كانت هذه الشركات فى المجالات التجارية، أو فى المجالات الصناعية، أو فى المجالات الزراعية، إذن العنصر الذى أريد أن أعرض له أولاً هو أن هناك تشجيعا على أن يجتمع الأفراد ليشكلوا شركة بأحجام مختلفة صغيرة أو كبيرة سواء كان النشاط الاقتصادى الذى تقوم به الشركة نشاطاً محدوداً فى إنتاج شئ معين، أو كان هذا النشاط كبيراً جداً كما فى شركات المساهمة.

الشئ الذى ينبغى أن تلتزم به المشاركات هو أن تكون هناك حاجة اجتماعية واضحة لعمل هذه المشاركات، يعنى إذا لم تكن هناك حاجة اجتماعية لنشاط الشركة فإننا على الأقل لن نجد الحماية القانونية التى يعطيها الفقه الإسلامى لمثل هذا النوع من النشاط.

من جهة أخرى يجوز للدولة طبعا كما يجوز للأفراد أن تتملك الشركات، يعنى إذا جاز للأفراد أن تكون مالكة للشركات، فكذلك يجوز للدولة أن تكون مالكة أيضا للشركات، ويجوز أيضا فى بعض الأوقات إذا أرادت الدولة أن تغير الملكية العامة إلى ملكية فردية فيجوز أيضا للعمال أو الدولة أن تطرح أسهم المشاركات إلى الجمهور العام أو إلى العمال الذين يقومون أو الذين يتولون العمل فى هذه الشركات.

طبعاً هناك عنصر آخر أو أساس مهم جداً فى المشاركات وهو أن الفقه الإسلامى يحافظ على حقوق أصحاب المال أو المشاركين فى كل شركة من هذه الشركات عن طريقين: الطريق الأول الحماية القانونية لحقوق المساهمين فى الشركة، والطريق الثانى أيضاً أن لأصحاب الأموال الحق فى الإشراف على الشركة، وفى إدارة هذه الشركة، ولهم الحق أيضا فى الخروج من هذه الشركة إذا أحسوا أن مصالحهم مهددة بالخطر أو بالضياع، ففيه حماية قانونية لحقوق المساهمين. ومن جهة أخرى أيضا لهم الحق الكامل فى إدارة أموال هذه المشاركات، سواء عن طريق التدخل المباشر، أو التدخل غير المباشر وتحديد نشاط الشركة وتحديد كيفية

إدراتها وتحديد الأعمال التى تقوم بها ، والاشتراك أيضا فى مسألة تعيين الجهاز الإدارى المشرف على الشركة .

ربما لا نجد اختلافاً كبيراً بين أشكال الشركات التى اعترف بها الفقه الإسلامى وبين أنواع الشركات الموجودة فى العصر الحاضر ، إلا فى أمور محدودة جداً ، مثل التركيز على النشاط الإنتاجى المفيد للمجتمع ، أو للأفراد ، وأيضا فى تشجيع أنواع الشركات المختلفة ، وأقصد بأنواع الشركات المختلفة أن هناك صورا اعترف بها الفقه الإسلامى تتيح للعمال أن يشتركوا معا فيما يسمى بشركة الأعمال أو شركة الصنائع ، فى الفقه الإسلامى يعنى يجوز لعاملين مثلا من عمال البناء أو من عمال النجارة أو لاثنين أطباء أو موظفين أن يشتركوا مثلا فى تكوين شركة معينة عليهم أن يديروها وكل واحد منهم يكون مسئولا عما يلتزم به الآخرون .

أيضاً هناك شركة ربما لا نجدها فى أى نظام آخر ، وهى شركة الوجوه أو الذمم ، هذه الشركة تقوم على أن الشركاء ليس عندهم أموال ، ولكن عن طريق العمل الذى يقومون به يمكنهم أن ينشئوا الشركة ، وأن يقيموا كيانها الخاص بواسطة الشراء بالاستدانة فى ذممهم بالنسبة التى يلتزم به كل منهم والربح كذلك .

أنا أعتقد أن هذين النوعين أيضاً سواء شركة الأعمال أو شركة الوجوه ، يمكن الإفادة بكل منهما فى تحويل ملكية الشركات من شركات مملوكة للقطاع العام أو للدولة ، إلى شركات مملوكة للقطاع الخاص أو للأفراد ، لأن العمال يستطيعون أن يحلوا محل الدولة باعتبارهم أصحاب الشركة كما فى شركة الأعمال فى الفقه الإسلامى ، كما يمكنهم أيضا أن يحلوا محل الدولة ويكون رأس المال أو التزامات الدولة من مسئولية هؤلاء ، طبعاً التفصيلات بحاجة إلى بسط أطول ربما لا تحين مناسبته الآن .

أيضاً هناك نوع من الشركات فى الفقه الإسلامى يقوم على المزاوجة بين العمل ورأس المال ، يعنى العمل من طرف ورأس المال من طرف آخر وهذا هو ما يسمى فى الفقه الإسلامى بشركة المضاربة ، أو يمكن يعنى قريبة جدا من فكرة (كومندا) فى

النظام القانونى الذى كان موجودا فى العصور الوسطى، لكن تطبيقاتها فى الواقع مختلفة إلى حد كبير عن تطبيقات شركة الكومندا.

هذه الشركات التى هى شركة القراض أو شركة المضاربة يمكن أيضا أن تكون ضمن صور أخرى، يعنى كل صورة من صور هذه الشركات يمكن أن تجتمع مع صور متنوعة، مما يعطى فى الواقع نوعاً من الثراء والغنى فى صور المشاركات المختلفة الموجودة فى الفقه الإسلامى، يعنى يمكن الجمع بين شركة مال مع شركة مضاربة، أو شركة مال مع شركة عمل، يعنى يمكن أن يكون للعمال بعض الأسهم وهم يعملون أيضا وممكن أن يكون لبعض المساهمين الذين لهم حصة فى المال وهم الذين يقومون بالعمل، يعنى أنا أقصد أن أقول إن صور المشاركات المتنوعة فى الفقه الإسلامى والتى يمكن أن تكون إما مال مع مال أو مال مع عمل أو عمل مع عمل أو نشاط تجارى يقوم على وجود رأسمال لكن رأسمال أصلا نوع من أنواع الاستدانة أو التمويل بالقرض يعنى لكن بدون الفائدة.

كل أنواع الشركات الموجودة فى الورقة فى الواقع يمكن أن تلحق بصورة من هذه الصور: مال مع مال أو مال مع عمل أو عمل مع عمل، وكل الصور الأخرى .... يجوز أن تكون شركات المساهمة الموجودة فى العصر الحديث أساسها المضاربة كما تقول بعض البحوث الموجودة.

بالنسبة لرأس المال ، من الممكن كما قلنا رأس مال الشركة يمكن أن يكون نقداً، أو عملاً، أو يكون التزاماً، يعنى يمكن أن يكون نوعاً من أنواع الالتزام الذى هو رأسمال الشركة، وهذه كما أعتقد تعطى نوعاً من المرونة لقدرة الشركة فى الفقه الإسلامى على القيام بالواجبات الاجتماعية المتنوعة.

طبعا يجوز فى الفكر الإسلامى أن تكون الدولة مالكة ويجوز أن يكون الأفراد هم المالكون لهذه الأسهم، أما إدارة الشركة، وهذه مسألة مهمة أيضا، فإنه يجوز أن تشترط أو أن يشترط فى الشركة على أن الإدارة للعامل فقط وليست لصاحب رأس المال، يعنى يجوز فى الشركة أن يكون صاحب رأس المال بعيداً عن التدخل فى إدارة

الشركة، يعنى لو تدخل الشريك الذى هو صاحب رأس المال فى إدارة الشركة يمكن أن يفسد ذلك نوعاً معيناً من أنواع الشركات فى الفقه الإسلامى.

يعنى إذن الإدارة يمكن أن تكون لأصحاب الأموال، ويمكن أن تكون للعامل أو المدير فقط الذى يقوم بالشركة، ويمكن أن تكون أيضا عن طريق المزاوجة بين حقوق أصحاب الأموال وحقوق العاملين فى الشركة.

الأساس فى عمل المدير أو فى الإدارة بالشركة أن يكون ذلك لمصلحة أصحاب الأموال وللمصالح الاجتماعية المختلفة، إذ أن الشريعة أوجبت مسئوليات متنوعة وهذه المسئوليات هى التى تبرر فى الواقع كل نشاط اقتصادى.

المفروض أن المدير ليس له أن يتصرف فى أموال الشركة أى تصرف قد يكون فيه اتهام بأنه يحابى نفسه أو بأنه يسعى لمصالحه الخاصة.

بالنسبة لموضوع الربح فإن القاعدة فى الفقه الإسلامى أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، المفروض أولا أن نحافظ على أصل المال، ثم بعد ذلك ما يفيض عن رأس المال يكون هو الربح الذى يتصرف به، أيضا قد يوزع على المساهمين، وقد يراعى فيه أيضا أو يقتطع منه نسبة لمصلحة الشركة، كما يجوز فى الواقع أن تقتطع نسبة من الأرباح للعاملين فى الشركة نفسها أو لتحسين ظروف العمل التى يعملون فيها.

لا يجوز فى الفقه الإسلامى أن يشترط أحد الشركاء مقدراً معيناً من المال لنفسه، يعنى لا يجوز أن يقال أنا أشارك بعدد معين من الأسهم على أن يكون لى مثلا ١٠٠ دولار، وإنما لابد أن يكون الربح بنسبة معينة يعنى (٥٪) أو (٣٪) أو (١٠٪) أو ما شابه ذلك، أما بالنسبة للخسائر فينبغى أن توزع على أصحاب رءوس الأموال وحدهم ودون العمال، طبعا إذا لم يكونوا مسئولين عن أى نوع من أنواع المسئولية الجنائية أو المدنية، إذا لم يكونوا مسئولين فإن الخسائر توزع فقط على أصحاب رءوس الأموال، ويكفى العامل أن يخسر جهده فقط، يعنى مدير الشركة أو الذى يشترك إذا كانت الشركة عبارة عن تجميع رءوس أموال بالإضافة إلى العمل، ثم وقعت الخسارة فإن الخسارة يتحلمها صاحب رأس المال وحده، يعنى لا يكون من

مسئولية العامل أن يتحمل فى هذه الخسائر، باعتبار أن الخسائر التى يتحملها هو صاحب المال فقط المساهم بالمال، أما المساهم بالعمل فهو لا يتحمل فى الخسائر شيئاً ويكفيه أنه خسر جهوده.

بالنسبة لانقضاء الشركة الشركة إما أن تنتهى بانتهاء مدتها، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله، أو تنتهى أيضا بهلاك رأس المال أو بإفلاس الشركة،

الشركة فى الفقه الإسلامى أيضا يحكم بإفلاسها حتى ولو كانت مملوكة للدولة إذا زادت ديونها على رأسمالها، يعنى إذا أحاط الدين إذا استغرقت الديون رأسمال الشركة. كذلك يجوز الحكم بانقضاء الشركة إذا تناقض عملها مع نظامها الأساسى، أو المصالح المنوطة بها، يعنى إذا أصبحت الشركة تعمل أعمالا خارجة على القانون الذى أنشئت فى ظله فإنه ينبغى أن يحكم أيضا بانتهائها.

هذه بعض الأفكار الأساسية المتعلقة بنظام الشركات فى الفقه الإسلامى وأهم ما فيها كما قلت أن نظام الشركات فى الفقه الإسلامى يتيح الفرصة أمام اجتماع أصحاب الأموال وأصحاب الخبرات العملية، فعن طريق الجمع بين المال والعمل فى إطار قانونى واحد يمكن الوفاء بالمصالح الاجتماعية المختلفة.

أشكركم وأرجو أن أكون قد وفقت فى بيان بعض الملامح الأساسية لنظام المشاركة وشكرا.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً دكتور محمد سراج، والآن – أيها السادة – انتهت أوراق العمل للموضوعات المخصصة لهذا اليوم وهناك وقت فى هذه الجلسة يسرنا أن نستمع فيه إلى أى أسئلة أو ملاحظات من حضراتكم على ما قدم فى هذا الصباح.

سؤال من: السيد/ بوكاتو نائب رئيس البنك المركزى السوفيتى:

هل يمكن قيام اقتصاد نشيط بعيدا عن الفوائد؟ وهل الآية القرآنية التى تتكلم عن الربا تعنى الفوائد؟ وكيف نوفق بين أقوال الاقتصاديين الغربيين فى شأن الفوائد وبين قيام اقتصادهم عليها؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

في النظام الاقتصادى الإسلامى أبدأ بالإجابة فى حدود معلوماتى على النقطتين الثانية والثالثة أما النقطة الأولى فسأترك للأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى أن يرد عليها بالنسبة لأقوال الاقتصاديين الغربيين

الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيلة للتبادل، ولا يمكن أن النقود تولد نقوداً وحدها دون أن تختلط بالعمل ودون أن تكون هناك مخاطرة بالربح والخسارة.

ليس دائما هناك ربح، قد تكون هناك خسارة ناتجة عن العمل، ولذلك على صاحب المال أن يتقبل الربح كما يتقبل الخسارة، أما وضع الأموال لفترة زمنية دون ارتباطه بنتائج العمل لا يمكن أن يتولد عن ذلك فائدة مقبولة من وجهة النظر الإسلامية ولا يهم في هذا المجال ماهى نسبة الفائدة حتى ولو كانت ٠.٥٪ (نصف فى المائة) ما دامت غير مرتبطة بالنتائج فهى غير مقبولة، ولقد كان الاعتقاد السائد فى دولتنا الإسلامية فى الفترة الأخيرة كما هو سائد فى الغرب أو كما هو واضح من أسئلتكم الآن، إنه لا يمكن أن يقوم اقتصاد أو تقوم بنوك دون نظام الفوائد المعروفة وفى الخمسة عشر السنة الأخيرة وجد أكثر من مائة بنك تتعامل بالنظام الاقتصادى الخالى من الفائدة، واستطاعت أن تطور أدوات تواجه كل الاحتياجات التى تواجهها المصارف العادية، ولا توجد هناك آية مشكلة أمام النظام الخالى من الفائدة لتمويل كافة أنواع المشروعات والاحتياجات وفى نظرنا نحن أنها هى الأسلم، وهى الحلال، وأدت إلى نتائج كبيرة جداً، ومن هذه البنوك والمؤسسات التى تعمل طبقا لهذا النظام لم أسمع أن أيًا منها تعرض إلى خسارة كبيرة أو إفلاس لأن التعامل يتم بين المودعين وبين البنك وبين المستفيدين من الأموال الموجودة فى البنك فى المشروعات على أسس من المشاركة والتى لا تلحق بأحد الأطراف خسارة بينما الطرف الآخر يكسب على حساب الطرف الخاسر.

فى النظام الغربى المبنى على الفوائد تغيرت نسبة الفوائد المسموح بها مرات عديدة، وأحيانا كانت تتدخل الكنائس فى تحديد ماهى الفائدة التى تعتبر ربا وماهى الفائدة التى لا تعتبر كذلك.

فى نظر الإسلام كما ذكرت النسبة سواء كثرت أو قلت لا تخرج الفائدة من الربا المحرم، الذى تنظر له جميع القوانين السماوية على أنه سيئ وهذه النقطة لا أعتقد أن الإسلام يتفرد بها فقط، وإنما هى محرمة فى اليهودية وفى المسيحية، والتغير الذى حصل على مر العصور هو تماما مثل التغيير الذى حصل عليها فى المجتمعات الإسلامية حاليا، ومثل سؤال الأخ وأعتقد أنه مسلم الذى يسأل عن هل الآية القرآنية التى تتكلم عن الربا تعنى الفوائد؟ ولقد كانت هذه النقطة مجال اختلاف ولكن حسمت منذ ما يقرب من ١٥ عاما أو ١٦ عاما فى مؤتمرات كبيرة ضمت عدداً كبيراً جداً من علماء المسلمين، وأذكر منها المؤتمر الاقتصادى الإسلامى الذى عقد بمكة المكرمة وكان به ما يزيد عن ٨٠ عالما من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الذين أجمعوا على أن الإسلام لا يفرق فى الفائدة بين الفائدة الإنتاجية أو القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية ولا يفرق بين الفائدة القليلة والفائدة الكثيرة وأن أى فائدة مرتبطة بمبلغ من المال فقط وبالزمن ودون تحمل النتائج هي من الربا المحرم، فهذا أمر من وجهة نظر الإسلام فى العصر الحالى يكاد يكون محسوماً بعدة مؤتمرات وبآراء لمختلف اتجاهات رجال الشريعة الدين يفهمون الدين على حقيقته وجاءت تجربة البنوك الإسلامية لتؤكد لا لتجعلنا نؤمن بأن هذا المبدأ صحيح فنحن نؤمن به لأنه تشريع من الخالق سبحانه وتعالى وإنما جاءت تجربة البنوك الإسلامية لكى تؤكد أن هذا المبدأ هو الأصلح بالتطبيق العملى.

أرجو أن أكون قد أوضحت وأنا لست من علماء الاقتصاد ولا علماء الشريعة، وإنما أردت أن أوضحها بطريقة عملية ربما تسهل الفهم عليكم وسأترك للدكتور عبد الحميد الغزالى الإجابة على الجزء الأول.

الدكتور/ عبد الحميد الغزالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أقدم الشكر فى الحقيقة للأخ نائب محافظ البنك المركزى فى الاتحاد السوفيتى على هذه الأسئلة الجوهرية، فهى من الأسئلة فعلاً التى أتاحت للشيخ صالح ولى، أن نوضح أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامى.

لاشك أن النظام الرأسمالى يقوم أساسا وينتهى بسعر الفائدة وسعر الفائدة،

كما قلت هو الأداة المنظمة للنشاط الاقتصادى فى النظام الرأسمالى، بل إنك تعلم بالقطع أن السياسة النقدية ماهى إلا عملية التأثير فى سعر الفائدة، للتأثير على قرارات المنتجين الاستثمارية، معالجة لأى اختلال فى النشاط الاقتصادى انكماشاً أو تضخماً.

عندما قلت إن كينز وسيمونز وفريدمان ... الخ قالوا بأن سعر الفائدة شر، ففعلاً هم يقولون: إنه شر لا نستطيع أن نتخلص منه، بل إن كثيرا من تقلبات الاقتصاد الرأسمالى يعود أساساً إلى تقلبات سعر الفائدة ولعلكم سمعتم ما قاله أحد المتحدثين، وأعتقد أنه الشيخ صالح - عندما قال: إن أحد الاقتصاديين الغربيين قال: أفضل استخدام للموارد يتم عند حد صفرى لسعر الفائدة هذه واحدة، وليسمح لى الشيخ صالح - فى الحقيقة أن أعود وأؤكد ما قاله بالنسبة للشقين الآخرين من سؤاله، ولأجيب على تساؤل آخر بالنسبة للآية القرآنية هل المقصود بها الفائدة أو لا؟.

النقود فى النظام الاقتصادى الإسلامى ليست سلعة يتاجر فيها، ولذلك العمل المصرفى الإسلامى هو تجارة النقود، وليس تجارة فى النقود، فالنقود لا تنمو بذاتها على أساس المبدأ الإسلامى أن النقود لا تلد فى حد ذاتها نقودا، وإنما تنمو عن طريق استخدامها فعلا فى النشاط الاقتصادى، وتحمل كامل المخاطرة. المال له عائد فى الإسلام ليس صفرى العائد، كما يعتقد البعض، إن البعض يعتقد خطأ أنه إذا ألغينا سعر الفائدة يبقى رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج ليس له عائد، نحن لا نقول ذلك، رأس المال له عائد، عائد عادل بعد أن يتحقق النشاط الاقتصادى، ويتحمل كامل المخاطرة، ولذلك أقرب الاستخدامات الوضعية الرأسمالية للاستخدام الإسلامى بالنسبة للمال هو نظام المشاركة وتحمل المخاطرة، إذن رأس المال له عائد ليس فائدة، وإنما ربح بعد تحقيق النشاط الاقتصادى. قد يخسر ويتحمل الخسارة، وهذا هو الشق الذى يبرر لرب المال نصيبه فى العائد عندما يتحقق العائد فعلا، أو كما يقول الفقهاء بعد الحصول على رأس المال أى بعد نض رأس المال، وهذه واحدة، هناك فرق شاسع إذن بين الربا والربح. الربا لا يتحمل المرابى أى مخاطرة ويضمن المقترض منه أصل رأس المال، بالإضافة إلى ذلك الفائدة،

إذن لا توجد أى مخاطرة خاطرها صاحب رأس المال، لكى يحصل على فائدة كبرت أم قلت.

هنا أنتقل مباشرة إلى سؤال الأخ العزيز حول الآية القرآنية يقول الخالق تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

آيات الربا فى سورة البقرة جاءت تماما بالنسبة للفائدة الربوية، بالنسبة لربا القرض، أو ربا الدين، أو ما أسماه الفقهاء الربا الجاهلى أو القرآنى أى الزيادة مقابل الأجل، وإلا ما كان الخالق تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فقط، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وإلا ما كان قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ من الذى ذو عسرة؟ قطعا المدين، وإلا ما كان قال جل من قائل: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إذن آيات الربا في سورة البقرة جاءت تماما بالنسبة للربا الجاهلى أو الربا القرآنى أو ربا الدين أو ربا القرض أو ربا النسيئة، أى الزيادة مقابل الأجر، وهذا يختلف تماما عن الربح، فالربح مخاطرة وهنا نكون أما مجتمع منتجين حقا لا توجد طبقة تستغل طبقة، مثل طبقة الرأسماليين المرابين بفائدة، وإنما الجميع يتحمل مخاطرة النشاط الاقتصادى كسبا أم خسارة.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً: معنا الدكتور سامى حمود وهو من علماء الاقتصاد الذين خلطوا العمل بالعلم، ورسالته فى الدكتوراه كانت عن الأعمال المصرفية طبقا للشريعة الإسلامية فأظن أن لديه إضافة قد تفيد فى الإجابة على هذا وأظن أن المقصود وصل إلى الاخوان يعنى لا نريد أن كل واحد يضيف.

الدكتور/ سامى حمود:

شكراً السيد الرئيس وأكرر الترحيب بالسادة الضيوف، وأضيف إلى ذلك أننى شخصيا مصرفى من البنوك التجارية لمدة عشرين سنة قبل أن أكتب رسالتى فى العمل المصرفى الإسلامى.

السؤال الواضح أن الإسلام ضد الربا - نعم الإسلام ضد الربا، ليس وحده كذلك من الناحية الدينية المسيحية واليهودية متفقة على منع الربا.

من الناحية العقلية الفلاسفة الأقدمون كذلك عرفوا مساوئ الربا ومضاره فى المجتمع ما يتم به الإقراض أو التمويل فى الاتحاد السوفيتى بالنسب المتواضعة ثلاث أرباع فى المائة ونصف فى المائة للزراعة والسكن، هو لا يعتبر من الربا على أساس أنه مقابل خدمة إدارية لا يكاد يغطى أتعاب الموظفين وجهاز الإدراة، إنما المقصود عندما يكون المال رخيصا يستهان به ولا يستخدم بفاعلية كما تفضلتم فالحل العملى الموجود أن رأس المال له قيمة ويأخذ نصيبا من الربح، وليس نصيبا من القرض، والفرق بعيد من الناحية الاجتماعية لأن القرض عندما نظمت على أساس أن المال يعطى على أساس القرض، أصبح المال فى المجتمع الرأسمالى يلتقى مع المالك، لأن الذى يأخذ القرض لابد أن يقدم الضمان أى هو الشخص القادر الملئ، فيلتقى المال مع المال، فتتركز الثروة فى جهة والعمالة فى جهة أخرى، ويحدث الصراع الطبقى بين الذين يملكون المال والذين لا يملكون إلا الجهد.

جاء النظام الإسلامى بحل عملى، هذا المال إما أن يعمل فيه الإنسان المالك، فيجتمع المال والعمل ويكون له الثمرة، أو يعطيه لشخص آخر ليس على أساس القرض ولكن على أساس المشاركة فى نتيجة العمل، فالربح الذى نعترف به هو نتيجة المشاركة بين رأس المال والعمل معا، فإذا اشترك رأس المال يعنى المال فى الصندون لا ينتج ربحا، لكن المال إذا اشترينا به سيارة تاكسى فى موسكو تعطى عائدا، هذا العائد نتيجة مال وعمل، فإذا كان العامل شريكا يعنى ذلك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية توجيه رأس المال ليلتقى مع أصحاب القدرة على العمل، فيصبح العامل شريكاً وليس أجيراً، ويستطيع من الناحية الاجتماعية أن يتغير اجتماعيا إلى فئة المنتجين، فيصبح هنا رأس المال استخدم بفاعلية المجتمع، وهذه هى النظرة المميزة للدور الذى يلزم الآن فى الانتقال من القاعدة العريضة، الناس عاملون جميعا إلى أناس مشاركين إيجابياً فى الإنتاج فيأخذ رأس المال نصيباً من الربح ويأخذ العامل نصيباً آخر، لكن إذا حدثت خسارة هناك عدل فى توزيع الخسارة، رأس المال قدم الأساس، العامل قدم الجهد، إذا خسرنا العمل يخسر جهده فقط، ولا

يتحمل عبء الإنتاج إذا لم يكن منه تقصير فى الأداء العملى، ورأس المال يتحمل نتيجة الإنتاج لأنه هو الذى قدم المشاركة، الإنسانية تقتضى المساواة، والمساواة ضد الظلم، فالعامل يقدم العمل ويخسر تعبه، أو يربح نتيجة التعب وصاحب رأس المال سواء كان بنكا أو قطاعا خاصا يقدم رأس المال يأخذ حصة من الربح فى حالة الإنتاج الإيجابى، ويتحمل الخسارة فى حال الإنتاج السلبى وبذلك تكون علاقة عادلة ومتوازنة شكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكرا دكتور سامى ... الأخ الكريم كان يريد أن يسأل سؤالاً،

سؤال:

كيف يتم توزيع الأرباح بين صاحب رأس المال وبين صاحب العمل؟

وهل يجوز أن تحدد نسبة رأس المال سلفاً؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبدالله كامل:

شكراً وسأعطى الكلمة للدكتور سامى لكى يجيب عن هذا السؤال.. فليتفضل.

الدكتور/ سامى رمضان:

شكراً سيدى الرئيس، فتوزيع الربح بغرض الانتفاع بين صاحب رأس المال وصاحب العمل بشرط أن يكون نسبة مئوية يعنى ٥٠٪ من الربح لرأس المال ٥٠٪ للعامل ٣٠٪ لرأس المال و٧٠٪ للعامل حسب الاتفاق زيادة ونقصاناً لكن لا يجوز أن نقول أول ١٠٠٠ روبل مثلا من الربح تكون لرأس المال لأن الربح كله قد يكون ١٠٠٠ روبل فقط فيكون صاحب رأس المال أخذ الربح لنفسه والعامل لا يأخذ شيئاً، وكذلك لا يجوز أن نقول العامل له أول ١٠٠٠ روبل وما زاد لصاحب رأس المال فالشركة تعنى المشاركة والمشاركة تكون بالاتفاق، والاتفاق تكون حصة نسبة مئوية واضحة، ويجب أن يكون الاتفاق عليها مسبقا، لكن إذا حدثت خسارة فلا يجوز الاتفاق، يصبح الاتفاق خلاف النظام العام فى المفهوم القانونى غير الذى قدمه لأن العامل لا يملك مالاً يقدمه هو يقدم جهده، وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

هل توجد أسئلة أخرى؟

سؤال:

ما العمل إذا لم تكف الزكاة لسد الحاجات العامة للإنفاق؟ وما هى العلاقة بين الإيرادات والنفقات؟ وما معيار التفرقة بين (٢ر٥٪) و(٥٪)؟

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً، وسأعطى الكلمة للدكتور سامى وهو الذى تحدث عن هذا الموضوع، ربما النقطتين التى شرحت وهو تناولهما من خلال الحديث، ولكن ربما يكون الشرح لم يجب بصورة مفصلة لضيق الوقت فأرجو أن يوضح الخصائص التى ذكرها.

الدكتور سامى حمود:

(بسم الله الرحمن الرحيم) هل لو لم تكف حصيلة الزكاة للثمن أو جهد الإنفاق نحن عندنا فى مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هناك أنواع أضيفت إليها الزكاة باللام للفقراء للمساكين العاملين عليها المؤلفة قلوبهم وتلك تفيد الملكية، يعنى لابد أن نملك الفقير والمسكين من أموال الزكاة، ينفق فيها أى مبلغ، وسبق أن ذكرت أن الفكر الإسلامى يخول الحاكم إذا لم تكف موارد الزكاة له أن يفرض ضرائب أخرى على القادرين فى المجتمع لتغطية نفقات التضامن الاجتماعى.

الاحتمال الثانى قد يكون هناك فائض ينقل من إقليم إلى إقليم آخر للمحتاجين فى إقليم آخر طالما غطيت نفقات التكافل الاجتماعى فى هذا أو يستثمر لصالح المستحقين فى الزكاة.

التساؤل الثانى: ما هى العلاقة بين الإيرادات والنفقات؟ يعنى هل تحدد النفقات فى ضوء الإيرادات المتاحة أو تحدد الإيرادات فى ضوء النفقات التى نحتاج إليها؟

أعتقد أن فقهاء المسلمين قد تعرضوا بقدر كاف لمعالجة العجز والزيادة فى

الموازنة، معنى هذا أن الإسلام يقوم على حصر النفقات أولا، ثم تدبير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، ولذلك وضع الإسلام الحد الأدنى من الضرائب أو الحد الأدنى من الزكاة، وإذا لم تكف أعطى السلطة لولى الأمر أن يقتطع من أموال الأغنياء ما يكفى لسد هذ النفقات فى صورة ضرائب سواء كانت هذه النفقات نفقات تضامن اجتماعى، أو نفقات مرافق عامة، الإسلام يخول لولى الأمر إذا لم توجد إيرادات لمشروعات البنية الأساسية عليه أن يكلف القادرين من المجتمع بإنشاء هذه المشروعات المطلوبة.

التساؤل الثالث ما هو معيار التفرقة بين (٢ر٥٪) و (٥٪) ؟

حقيقة تشريع الزكاة يتناول شقين، أنواع من الزكاة الوعاء فيها هو رأس المال وهذه معدلها ٢ر٥٪ وأنواع من الزكاة الوعاء فيها الخاضع للزكاة هو الإيراد مثل ناتج الأراضى الزراعية ونجد معدل الزكاة يتراوح بين (١٠٪) و(٥٪) حسب تكلفة الإنتاج والتفسير واضح وبسيط جدا أنه فى النوع الأول عندما يكون وعاء الزكاة رأس المال ورأس المال أكبر وأشمل من الإيراد وبناء عليه [illegible] أن يكون المعدل أخف، توسيع قاعدة الخضوع عندما يكون الوعاء هو الإيراد فإن معدل الزكاة أعلى لأنه واضح إذاً، الإيراد أقل من رأس المال، إضافة إلى ذلك فإن الزكاة التى يكون وعاؤها هو رأس المال هدفها دفع الأموال للاستثمار فى المجمتع وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً، أعتقد أن إجابة الدكتور سامى أجابت عن بعض النقاط ولم تتطرق للبعض الآخر فى أسئلة معالى الوزير فمثلا فى موضوع الأولويات وفى تخصيص موارد معينة لنفقات معينة هو أشار لها فى المحاضرة أصلا وكنت أريد أن يوضح هذه النقطة، لقد أوضح أن هناك إيرادات لتمويل النفقات العامة وإيرادات لتمويل الضمان الاجتماعى أو الزكاة، فالإيرادات الخاصة بالضمان الاجتماعى لا يمكن أن يصرف منها فى النفقات العامة للدولة، وإنما تصرف فى أوجهها الثمانية التى ذكرت، فى السؤال عن الأولويات داخل الأصناف الثمانية، لولى الأمر أن يوجه حسب الحاجة التى يراها ولكن عليه أن يحاول بقدر الإمكان ألا يهمل سهما من الأسهم

الثمانية فقد يأتى عام يكون فيه الجهاد وهو الدفاع عن الدولة هو المشكلة الأساسية، فربما يوجه كامل موارد الزكاة إلى هذا الصنف، إنما فى حياة مستقرة التوزيع بين الأصناف الثمانية يؤدى إلى تنمية اقتصادية شاملة، لأن كل صنف من هذه الثمانية له دخل فى التنمية بشكل أو بآخر، إعطاء كامل الزكاة لصنف واحد كما هو حاصل فى الدول الإسلامية الآن يخرجها عن حكمتها، لأن الأفراد هم الذين يقومون على جمع الزكاة وإخراجها فيتوجه معظم هذه الأموال إلى صنف واحد وهو صنف الفقراء يعنى حتى صنف المساكين لا يأخذ، والمساكين نعنى بهم الطبقة التى تملك ولكن لا تملك ما يكفيها، ويجب أن نعينها لكى تكون مالكة لما يكفيها، ولما يجعلها تدفع الزكاة فى ظل أن الزكاة فردية الآن ضاعت كثير من أحكامها وإذا كان الاقتصاد متعادلاً فلا بد أن ينفق على كل صنف، يقول فقهاء الإسلام بالتساوى وإنما يجب أن يكون حسب الحاجة ولكن يستحسن الابتعاد عن تخصيص كامل الدخل لمصرف واحد وإلا فقدت حكمتها.

سواء كان هذا المصرف الضمان الاجتماعى. أو النفقات العامة أوضح الدكتور أنه من سلطات ولى الأمر أن يزيد من الإيرادات لكى تقابل النفقات وبحيث لا يكون هناك ظلم أيضا على المكلفين.

فى السؤال الثالث كان يحمل معنى هل ميزانية الدولة يجب أن تكون متوازنة؟ أم غير متوازنة؟ بالمعنى العربى أو بمعنى آخر فإنه يجب أن تكون الإيرادات فى حدود النفقات، فالإسلام جعل للحاكم أو لولى الأمر أن يأخذ من الزكوات أو من ضرائب الأعوام القادمة مسبقا إذا كان هناك حاجة، فهذا يدل على أنه لا يجب أن تكون دائما الميزانية متوازنة وإنما تحكمها الحاجة للنفقات وعلى ضوئها تمول الإيرادات، سواء بالموارد الطبيعية أو بإضافة شئ آخر.

يمكن سؤال معالى الوزير عن اختيار النسبة لماذا (٢ر٥٪) وليست عن الفرق بين (٢ر٥٪ و٥٪) ولقد أوضح الفرق بين رأس المال وبين الإيراد، إنما أعتقد أنا هى أولا بالنسبة للـ (٢ر٥٪ و٥٪ و١٠٪) هو نص من الله سبحانه وتعالى بينه لنا الرسول ﷺ أى تفسير منا لماذا (٢ر٥٪ لم يكن ٣٪ لم يكن ٤٪) قد يكون اجتهاداً

من البشر وإنما إذا أخذنا فى ظل الاستثمار النقدى العادى وفى المجتمعات المتوازنة الربح عادة يكون حوالى (١٠٪) فإذا كان (٥ر٢٪) من رأس المال هى فى الواقع تعادل ٢٥٪ من الربح وأيضا لو انتقلنا للأصناف الأخرى فهذا يعطينا مؤشرا ما هو السقف الذى تصل له الدولة فى فرض الضرائب، وأشار إلى نقطة جوهرية الدكتور سامى تدل على أن الضرائب التصاعدية على الأرباح ليست هى دائما الوسيلة السليمة لتشجيع الإنتاج والتنمية، لأنها تحد من اجتهاد المجتهدين، ففى المجتمعات النامية التى تبحث عن زيادة ثروتها الثابتة وعن زيادة الإنتاج يجب أن تلجأ إلى النوع الآخر من الضرائب وهو الضريبة على النشاط، بغض النظر عن حجم ذلك النشاط إذا كان أكبر فلا يجب أن نحرم المجتهد من اجتهاده ونحرم المجتمع من اجتهاد هذه الفئة.

أعتقد أننا غطينا هذه النقطة الآن، والأستاذ الدكتور عبد الناصر العطار لديه إضافة فليتفضل.

الدكتور عبد الناصر:

هو بالنسبة للنفقات سبق أن ذكر الدكتور سامى أن هناك موازنة مستقلة للتضامن الاجتماعى مستقلة عن ميزانية الدولة، فى ميزانية الدولة أولويات الإنفاق، هناك نظرية إسلامية وهو تقديم الضروريات على الحاجيات عن الكماليات هذه هى الأولويات الضرورية هى ما كان لحفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، بحيث إذا لم تنفق هذه النفقات على هذه الأشياء الخمسة الضرورية هلك هذا الشئ من الأشياء الخمسة.

الحاجيات هى التى تحقق منافع للأفراد على الضروريات فلابد أن يكون الإنفاق على الضروريات ثم الحاجات أما الكماليات فهى النفقات التى تنفق على ما يحسن أحوال الناس أكثر ولا يحقق فقط حاجاتهم فالتوزيع أو الأولويات فى النفقات ضروريات ثم حاجيات ثم كماليات وشكراً.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً يادكتور عبد الناصر، أشكركم أيها السادة على حسن استماعكم

وعلى الأسئلة التى - فى الواقع - أسعدتنى أنا شخصيا لأنى وجدت المتابعة من السادة الضيوف للموضوعات أكبر مما كنا نتوقع ونرجو الله أن يكون في هذه الندوة فائدة المجتمع.

وفى صباح الغد إن شاء الله سنبتدئ أيضاً فى الساعة العاشرة وهناك موضوعات هامة ربما غطينا بعضها الآن ببعض الأسئلة لدينا موضوع البنوك، وقد تعرض لموضوع الربا، ولدينا موضوع النقود، ثم لدينا موضوع الاستثمارات وموضوع التجارة، وموضوع أسواق الأوراق المالية، وهى كلها أمور هامة بالنسبة للاقتصاد فى مرحلتكم الحالية، وبالنسبة لنا أيضا غدا نعدكم إن شاء الله أن يكون النقاش أكثر تنظيما وأن نلتزم بالأوراق المكتوبة حتى يكون هناك وقت أكثر للأسئلة والإجابات والمناقشات وللآسف سيكون غدا هو اليوم الأخير بالنسبة لمعالى الوزيرين ومعالى عمدة موسكو، ونريد أن نستفيد بقدر الإمكان من هذا اليوم ولكن لدينا أيضا الأيام الأخرى الباقية سنظل مع بقية أعضاء الوفد للمناقشات المفتوحة ولمحاولة تطبيق بعض هذه المبادئ على المشاكل الحالية التى يبحث الناس عن حلول لها وشكراً لكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.